

بسم الله الرحمن الرحيم
الهادىءة نصائح علمي

بين

جامعة البحث في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة القاضي عياض في المملكة المغربية

بناء على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي بينهما والعلاقات الثقافية المستمرة بين البلدين
ورغبة ملائمهما في تعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

فروأعقد اتفاق التعاون المشترك كما يلي :

المادة الأولى : العمل العلمي المشترك :

1. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلاً منهما .
2. يتعاون الطرفان في إجراء البحوث العلمية المشتركة ذات الطابع الاستراتيجي على الصعيدين الوطني والتونسي .
3. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والنشاطات العلمية والأكادémie الأخرى التي تقدم لدى كل طرف .
4. يتعاون الطرفان في مجالات الدراسات والاستشارات والخبرات المختلفة .

المادة الثانية : الدراسات العليا والبحث العلمي :

1. يقوم الجانبان بوضع وتنفيذ خطط الإشراف المشترك على رسائل الدراسات العليا .
2. يتعاون الجانبان في تقييم رسائل الدراسات العليا من خلال الأنظمة النافذة لديهما .

3. يتبادل الطرفان الورائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
4. يعلم كل طرف الآخر ب مجالات ومواضيع البحث العلمي التي يشغلاها والتي يزمع القيام بها .
5. القيام بإجراءات بحوث علمية مشتركة .
6. يتعاون الجانبان في مجال التأليف وترجمة الكتب والنشر المشترك .
7. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثالثة : تبادل الزيارات العلمية :

1. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد) لأعضاء الهيئة التعليمية والنية بهدف إبقاء الحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي وقضاء الإجازات الدراسية (مهنة بحث علمي) لمدة تخدم من قبل الطرفين بالراسلات الرسمية .
2. يتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في المجالات العلمية المختلفة وذلك لاستفادة من الامكانيات العلمية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
3. تبادل إعارة أعضاء هيئة التدريس بين الجانبين لمدة سنت دراسية قابلة للتجديد وذلك باتفاق بين الطرفين وفقاً لأنظمة النافذة .

المادة الرابعة : الشروط المالية :

1. تتحمل الجهة المؤذنة ثقفات سفر موفرتها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتتحمل ثقفات الإقامة كاملاً شاملة الانتقالات الداخلية في الزيارات القصيرة .
2. يتفق بالراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين غير المنصوص عليها في الفقرة (1-4) .

المادة الخامسة : أحكام عامة :

1. تعيير الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .


2. تجدد الاتفاقية تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدةتها ما لم يعلم أحد الطرفين بكلابر رسمي الطرف الآخر عن رغبته بانهائها قبل سنة أشهر من تاريخ تجديد الاتفاقية .

3. يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذا الاتفاق بعد التشاور والاتفاق بين الطرفين بالطرق الرسمية ويستبر ذلك تالياً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية على نسختين أصلتين متساوين في القوة القانونية ووقعها في جامعة البحث .


رئيس جامعة القاضي عياض

د. رئيس جامعة البحث



أ.د. ياس حوسين

الرئيس



أ.د. أحمد الجليلي

3 يونيو 2005

تاريخ التوقيع : 10 / 07 / 2005

محنة